محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٧١ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

يوســف الطاهــات، ياسيــن العبدالــلات، د. محمــد الطراونــة، باســم المبيضيــن

التمييـــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــز :-

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــــــز ضـــــدهم :-

lawpedia.jo

التمييـــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــز :-

المميـــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

بتاريـــــــخ ١ و ٢ / ١٢ / ٢٠١٣ تقـدم المميـزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/١٨ عن محكمـة الجنايـات الكبـرى في القضية رقـم (٢٠١٢/٣٥٢) المتضمـــــــن : الحكم على المتهم بالإعدام شنقاً حتـى المـوت وإعـــلان بـــراءة المتهميـن عمـا أسنـد إليهمـا .

طالبيـــــن قبـــول التمييزيـــن شـكلاً وموضوعـاً ونقـــض القـــرار المطعـون فيـــه للأسبـاب التاليـــة :-

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول :-

١. القـــرار المميز مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب إذ إن البينات المقدمـة من النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضدهم والتي ثبت ارتكاب المميز ضدهما الثاني والثالث للجنايات المسندة إليهما وأن الإفادة التي أدلى بها المميز ضده الأول بخصوص اشتراك المميز ضدهما الثاني والثالث معه في هتك عـرض المغـدور وقتله قد تأيدت بعدة قرائن مقنعة لم تلحظها المحكمة من حيـث وجـود العلاقـة المشبوهة التي تربط المميز ضدهم جميعاً وثبوت تواجدهما برفقة المميز ضده الأول وقت الحادثة ومعرفتهما بتفاصيل الجريمة واستدراج المغدور إلى مشغل الخياطـة الذي يعملان فيه وشراء المشروبات الغازية ووضع الحبوب المخدرة فيها وتقـديمها للمغدور دون علمه .

٢. أخطـأت المحكمـة بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده الأول عن جناية القتل العمـد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات ذلك أن فكرة القتل لم تكن آنية ووليدة اللحظة وإنما كانت مبيتة وبترتيب مسبق بين المميز ضدهم ويستدل عليها من القرائن والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة كما أن أفعاله من جهة سرقة نقود وهاتف المغـدور تشكل جناية السرقة وفقاً للمادة (٣/٤٠١) عقوبات المسندة إليه وليس كما ذهبـت إليه المحكمة .

٣. وبالتنـــاوب ، كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميـز ضـدهما الثاني والثالث إلى جنايتي التدخل بالقتل وهتك العرض لا أن تقرر براءتهما منهما إذ لا يشترط لقيام التدخل أن يتوافر لدى المتدخل القصد الجرمي ذاته الذي يتـوافر لدى الفاعل الأصلي وإنما يكفي لقيامه أن يكون المتدخل عالماً باتجاه نيـة الفاعـل

lawpedia.jo

الأصلي لارتكاب الجريمة وأن المساعدة التي يقدمها المتدخل تؤدي إلى وقوع هـذه الجريمة والثابت من وقائع هذه الدعوى أن المميز ضدهما الثاني والثالث قد ساهما في تخدير المغدور لهتك عرضه وقتله وسرقته وأن أفعالهما هيأت الجريمة وسهلتها وساعدت على ارتكابها .

٤. القرار خالف القانون والواقع وشابه فساداً في الاستدلال .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق المادة (٢/٣٢٨) عقوبات حيث إنه من الثابت من أقوال المتهم في جميع مراحل التحقيق بأنه قام بقتل المغدور بعد أن طلب منه المغدور الاشتراك معه بالسرقة عندها غضب المتهم وقام بقتل المغدور دون وعي وإدراك بسبب تناوله كمية من الحبوب المخدرة والمشروبات الكحولية ولم يكن قتله للمغدور بسبب ارتكاب جريمة بحق المغدور مثل هتك العرض أو السرقة .... أو أي جريمة أخرى ومن ثم القيام بقتل المغدور حتى يتمكن من الإفلات من العقاب بحيث إن أركان وعناصر المادة (٢/٣٢٨) عقوبات غير متوافرة في هذه القضية فكان على المحكمة أن تقوم بتعديل وصف التهمة من جناية القتل طبقاً للمادة (٢/٣٢٨) إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات لأنه يجب أن نأخذ جريمة القتل على حدا بالإضافة إلى الجريمة الأخرى مثل : بأن تكون واقعة هتك العرض بالإكراه سابقة لجناية القتل أو أن تكون واقعة السرقة سابقة لواقعة القتل وهذا هو المقصود بالمادة (٢/٣٢٨) عقوبات .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بالواقعة التي توصلت إليها بأن المتهم قام بأخذ المغدور إلى منطقة خالية بعد قيامه بإفقاد المغدور لشعوره ومقاومته الجسدية عن طريق تناول المشروبات الكحولية والحبوب المخدرة من أجل هتك عرض المغدور ، لأنه من الثابت من ظروف هذه القضية أن المغدور شخص لوطي ومن عادته ممارسة اللواط حيث ورد بأقوال المتهم بأنه مارس اللواط مع المغدور أكثر من خمس عشرة مرة بموافقة ورضا المغدور وهذا أيضاً ثابت من أقوال الشاهد فلماذا سيقوم المتهم بإعطاء المغدور المواد المخدرة حتى يتمكن

lawpedia.jo

من هتك عرضه ؟ ما دام أن المغدور معتاد على ممارسة اللواط الأمر الذي يـــدل بأن المغدور تناول المشروبات الكحولية والمواد المخدرة بموافقته ورضاه .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جـــاء مـــشوباً بقـــصور التعليـــل والتسبيب ويكتنفه الغموض والجهالة .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبـــرى بعدم وزن البينة ومناقشتها مناقـــشة واضـــحة ووافية .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم

مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لشروطه القانونيـــة واقعـــةً وتسبيبا وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز الأول شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وقبول الثاني شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــة يتبيـــــــن أن النيابـــــة العامـــــة لـــدى محكمـــــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٢٢) تاريـــخ ٢٠١٢/٢/٦ قـــد أحالـــت المتهـــمين .

١.

٢.

٣.

ليحاكمـــوا لـــدى تلـــك المحكمـــة بالتهـــم التاليـــة :-

١) القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٢) هتك العرض بالتعاقب وفقاً للمـادتين (٢٩٧ و ١/٣٠١/أ) مـن القـانون ذاتـه بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٣) السرقة خلافاً للمادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

٤) التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين (٣/٤٠١ و٢/٨٠) من قانون العقوبـات بالنـسبة للمتهمين الثاني والثالث

٥) هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة (١٥) مرة بالنسبة للمتهم الأول

وقـد ساقت النيابـة العامـة واقعـة بنـت علـى أسـاس قـرار الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بمـــا يلـــي :-

تتمثل وقائع هذه القضية ووفقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة بوجود معرفة سـابقة فيما بين المغدور المولود بتاريخ ١٩٩٣/١/٢ والمـدعو وأنهما التقيا بحدود السادسة من مساء ٢٠١١/٦/١ وقد قـدم المـدعو للمغـدور مشروبات كحولية ومارس معه اللواط ، وبحدود الساعة التاسعة مساء اليوم ذاته أوصله إلى محل في منطقة حي نزال و بعد ساعة من الزمن التقى المغدور بالمتهم الـذي يعرفه من السابق وعرض عليه أن يشترك معه في سرقة سيارة الأمر الذي لـم يعجـب المتهم ، فاتصل بصديقه المتهم وأخبره بذلك . فما كان من الأخيـر إلا أن طلب منه أن يحضر المغدور إلى مشغل الخياطة العائد له لأجل أن يعتديا عليـه جنـسياً ويقوما بتأديبه عن مثل هذا الطلب ، فاستجاب المتهم وقام بأخذ المغدور إلى المكان المتفق عليه حيث كان المتهم والذي يعمل في المشغل ذاته موجوداً واتفقوا جميعـاً على وضع مواد مخدرة للمغدور في علبة بيبسي وبعد أن يفقد القـدرة علـى المقاومـة يقومون بالاعتداء عليه جنسياً وسلب ما بحوزته من نقود وقتله ، وتنفيذاً لذلك توجه المتهم إلى محل قريب وأحضر ثلاث علب بيبسي وقام المتهم بطحـن حبـوب

lawpedia.jo

مخدرة ووضعها هو والمتهم في إحدى علب البيبسي وقاموا جميعاً بالمناداة على المغدور وأعطوه العلبة ليشربها وفعل ذلك ، في حين كان المتهمون يتعاطون مادة الحشيش . وبعد أن فقد المغدور قدرته على المقاومة تعاقب المتهمون على الاعتداء عليه جنسياً وأحضر المتهم مجموعة من الأسلاك البلاستيكية من الباص العائد للمتهم واشتركوا جميعاً في تربيط المغدور وقاموا بلف أحد الأسلاك حول عنق المغدور وأخذوا بشده ووضع المتهم كيساً بلاستيكياً على رأسه لمنعه من الصراخ واستمروا بذلك حتى فقد المغدور الوعي وقاموا بلفه بواسطة قماش من المشغل وحملوه تحت جنح الظلام وتوجهوا به إلى منطقة الكسارات في حي نزال وهي منطقة خالية من السكان وهناك قاموا بإحراقه بعد أن قام المتهم بسلب ما بحوزته من نقود وهاتفه النقال وغادر كل منهم إلى منزله وبالنتيجة تم اكتشاف الجثة وبتشريحها تبين أن سبب الوفاة هو الاختناق الناتج عن الضغط على العنق برباط ضاغط والحروق وتبين أن المتهم قد اعتاد سابقاً على اللواط بالمغدور وكرر ذلك خمس عشرة مرة وأنه مكرر بالمعنى القانوني المقصود في المادة (١٠١) من قانون العقوبات وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق تجد المحكمة بأن الوقائع الثابتة لها في هذه القضية والتي استقرت في وجدانها وارتاح لها ضميرها تشير إلى أن المتهم كان قد تعرف على المغدور والمولود بتاريخ ١٩٩٣/١/٢ قبل حوالي شهرين من تاريخ الحادث موضوع هذه القضية وأنه وبحكم هذه العلاقة فقد مارس معه الجنس وبرضاه حوالي خمس عشرة مرة ، وأنه وحوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١٢/٦/١ قام المتهم بالاتصال هاتفياً بالمغدور وطلب لقاءه حيث أخبره المغدور أنه موجود في أحد مقاهي الانترنت في منطقة حي نزال، وبالفعل قام المتهم بالحضور إليه بوساطة باص صغير يقوده وقام باصطحاب المغدور إلى المشغل الذي يعمل فيه المتهمان ، واللذين يعرفهما المتهم بحكم العمل حيث إنهما يعملان في مشغل للخياطة في منطقة حي نزال ويتعامل معهما المتهم من خلال قيامه بتوزيع البضائع العائدة للمشغل بواسطة الباص الذي يعمل عليه ، ولدى وصوله المشغل قابل المتهمين بالإضافة إلى بعض العاملين في المشغل وادعى لهم بأن المغدور هو ابن شقيقته ومن

lawpedia.jo

ثم طلب المتهم من المتهم أن يقوم بشراء علبتي بيبسي وعلبة ميرندا وقام بإعطائه مبلغ خمسين ديناراً من أجل ذلك وبالفعل قام المتهم بشراء المشروبات الغازية وأعطاها للمتهم والذي كان خارج المشغل فيما كان المغدور داخل المشغل يجلس على جهاز الكمبيوتر ، ومن ثم طلب المتهم من المتهم أن يستدعي المغدور حيث فعل المتهم ذلك وفي هذه الأثناء قام المتهم بفتح علبة البيبسي ووضع بداخلها حبوب مخدرة قام بطحنها ومن ثم قام بإعطاء المغدور علبة البيبسي والذي قام بشربها كما شرب المتهم علبة البيبسي الأخرى والتي كان أيضا يضع فيها حبوب مخدرة ، ومن ثم تناول مادة الحشيش وقام باصطحاب المغدور بواسطة الباص إلى منطقة خالية من السكان في منطقة حي نزال وهناك نزل برفقة المغدور والذي فقد السيطرة على نفسه والقدرة على المقاومة بسبب الحبوب المخدرة حيث قام المتهم في تلك المنطقة بممارسة الجنس مع المغدور وذلك بإدخال قضيبه في مؤخرته والاستمناء عليها ، ولدى محاولة المغدور ارتداء ملابسه منعه المتهم من ذلك ومن ثم قام بإحضار حبل بلاستيكي كان قد احضره معه من المنزل وقام بتربيط المغدور من رجليه ، وربط يديه إلى الخلف ، ومن ثم رفع المتهم بنطال المغدور والذي كان منزلاً إلى ركبته . ولم يكن المغدور إزاء كل هذه الأفعال بحالة تسمح له بالمقاومة أو الممانعة بسبب الحبوب المخدرة كما أسلفنا ، وبعد ذلك بدأ المتهم بضرب المغدور بواسطة يديه على وجهه عند ذلك أخذ المغدور بالصراخ ، ولخوف المتهم من أن يسمعه أحد وينكشف أمره وما قام به من أفعال قام على الفور بخنقه بواسطة قطعة قماش حيث قام بشدها على عنقه ومن ثم قام بلف الحبل البلاستيكي على رقبة المغدور حيث شده على عنقه إلى أن فقد المغدور وعيه . حيث شاهده المتهم يعض على لسانه ويخرج زبداً من فمه ، وعند ذلك قام المتهم بإشعال سيجارة وبدأ يدخن وينظر إلى المغدور والذي كان فاقداً لوعيه ، وبعد أن أنهى المتهم تدخين سيجارته قام بجره إلى منطقة صخرية حيث وضعه بين صخرتين ومن ثم قام بإشعال النار به وغادر المكان بعد أن قام بأخذ هاتف المغدور الخلوي، حيث عاد إلى المشغل الذي يعمل فيه المتهمان ولاحظ عليه المتهم بأنه متناول للمشروبات الكحولية حيث قام بتغسيل وجهه بالماء ، ومن ثم غادر المتهم إلى منزله و قام بفتح جهاز المغدور وبدأ يستعرض الأسماء المخزنة على الهاتف ويتصل بهذه الأسماء حيث قام بالاتصال بالشاهد وأخبره بأنه قام بخطف المغدور وتربيطه ووضعه في مزرعة وأنه يطلب مبلغ خمسة آلاف دينار لقاء إطلاق سراحه ، وعند ذلك قام الشاهد بالذهاب إلى

lawpedia.jo

منزل المغدور وأخبر والدته بما جرى معه حيث قامت والدة المغدور بالاتصال بزوجهـا وأعلمته بالأمر ، والذي قام بالذهاب إلى مركز أمن المهاجرين وأخبرهم بالأمر ، وهناك قام المتهم بالاتصال به وأخبره بالوقائع ذاتها التي أخبر بها الشاهد وأغلق الهاتف بعد ذلك ، وفي اليوم ذاته تم العثور على جثة المغدور من قبـل الـشاهد والذي أبلغ رجال الأمن حيث تم وبعد جمع المعلومات والقيـام بالتحريـات القبض على المتهم وجرت الملاحقة.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٣٥٢) أصـدرت محكمـة الجنايات الكبرى حكمها المتضمـــن :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) من الأصول الجزائية إعلان بـراءة المتهمـين من كافـة الجـرائم المسندة لكل منهما لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

ثانيـاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) من الأصول الجزائية إعـلان عـدم مـسؤولية المتهم عن جناية هتك العـرض وفقـاً للمـادة (٢٩٨/ ١) من قانون العقوبات مكررة خمس عشرة مرة كون أفعاله لا تـشكل جرماً جزائياً معاقباً عليه قانوناً .

ثالثـاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية السرقة وفقاً للمـادة (٤٠١/ ٣) مـن قانون العقوبات إلى جنحة السرقة وفقاً للمادة (٤٠٦/١/أ) من القـانون ذاتـه وإدانته بهذا الوصف المعدل والحكم عليه بمقتضى المادة ذاتها بالحبس سـنة واحدة والرسوم .

رابعـاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) من الأصول الجزائية إعلان عـدم مـسؤولية المتهم عن جناية القتل العمد وفقاً للمـادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

خامسـاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل الوصـف الجرمـي المسند للمتهم من جناية هتك العرض بالتعاقب وفقاً للمـادتين (٢٩٧و ٣٠١ /١/أ) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض وفقاً للمادة

lawpedia.jo

(٢٩٧) من القانون ذاته وبالوقت نفسه إعلان عدم مسؤوليته عـن هـذه الجناية باعتبارها الظرف المشدد في جناية القتل المسند إليه .

سادســاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعـديل الوصـف الجرمـي المسند للمتهم من جناية القتل وفقاً للمادتين (٢/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات إلى جناية القتل وفقـاً للمـادة (٢/٣٢٨) مـن القانون ذاته وتجريمه بهذا الوصف المعدل .

عطفـــاً علـــى قـــرار التجريـــم وبالاستناد لما ورد بـــه تقـــرر المحكمـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٣٢٨) مـــن قانـــون العقوبـــات الحكـــم علـــى المجرم بالإعـــدام شنقاً حتى الموت وعمـــلاً بأحكـــام المادة (١/٧٢) مـــن قانـــون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه دون ســـواها وهـــي الإعدام شنقاً حتـــى المـــوت .

لم يرتضِ المتهم ومساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم

lawpedia.jo

وعـــن أســـباب التمييـــز :-

وعـــن ســـببي التمييـــز الأول والثانـــي مـــن أســـباب التمييز الأول وأسباب التمييز الثانـــي كافـــة :-

الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فـــإن محكمتنـــا وباستعراضهـــا أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها محكمة موضوع نجد :-

أ. مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم أمام مدعي عام الجنايات الكبرى وأمام المحكمة .

ب. مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة : -

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة : -

١. تقديم مادة مخدرة ووضعها في علبة بيبسي للمغدور دون علمه وقيام المغدور بشربها .

٢. قيامه بتربيط المغدور بواسطة حبل بلاستيكي وبدون مقاومة تذكر من المغدور .

٣. قيامه بإدخال قضيبه في مؤخرة المغدور وهو فاقد للشعور وعاجز عن المقاومة .

٤. قيامه بضرب المغدور وخنقه ومن ثم حرق جثته .

٥. قيامـــه بسرقـــة الجهـــاز الخلـــوي للمغـــدور بدون عنف أو إكراه بعد قيامه بقتل المغدور .

lawpedia.jo

تشكـــــل سائـــــر أركـــــان وعناصـــــر الجـــرائم التاليـــة :-

١. السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورّد بإسناد النيابة العامة كون السرقة تمت بدون عنف وإكراه وبعد إتمام المتهم لجريمة القتل والتي ارتكبها المتهم لوحده .

٢. هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من القانون ذاته كون المتهم مارس الجنس مع المغدور على النحو المبين آنفاً لوحده ولم يشترك معه أحد حتى يكون هناك هتك عرض بالتعاقب ، وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه

وليس كما ورّد بإسناد النيابة العامة ، وحيث إن هذا الجرم بمثابة ظرف مشدد لجريمة القتل فإنه يتعين إعلان عدم مسؤوليته عنه .

٣. القتل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورّد بإسناد النيابة العامة كون فكرة القتل كانت آنية استلزمها جريمة هتك العرض وخوفه من انكشاف أمره وإيقاع العقاب عليه ولم يكن العنصر الزمني المتمثل بالتفكير الهادئ والمقترن كعنصر لقيام سبق الإصرار متوافراً لديه .

ج. مـــن حيـــث العقوبـــة : -

فإن العقوبة المحكوم بها المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها .

أما فيما يتعلق بالمتهمين فإنه لم يّرد من البينات المقدمة من النيابة العامة ما يفيد بأنهما قاما بأي دور لتسهيل مهمة المتهم بارتكاب الجرائم المسندة له أو أنهما اشتركا معه في ارتكاب هذه الجرائم ، وهذا ما أقر به المتهم نفسه أمام المحكمة في جلسة ٢٠١٢/٥/١٦ مع التنويه إلى أن الأقوال التي أدلى بها المتهم قبل هذه الجلسة بمواجهة المتهمين هي من قبيل أقوال متهم ضد متهم ولم تتأيد بأية قرينة أخرى الأمر الذي يتوجب معه إعلان براءتهما عما أسند إليهما.

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز الأول (الثالث والرابع) :-

المنصبين على تخطئة المحكمة من حيث عدم تعديلها وصف التهمة المسندة للمتهمين فنجد وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز الثاني أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يربط ما بينهما وبين الجرم المسند إليهما ، ومحكمتنـــا بصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد إن الجرائم المسندة للمتهم ارتكبها بمفرده حسبما تأيد من البينات المقدمة وفق أقواله أمام المحكمة .

وبالتالـــــــي لم يعد هناك أي تهمة بمواجهة المتهمين حتى تقوم المحكمة بمعالجتها بالإدانة أو بالتعديل كونه لم يرد أية بينة يستدل من خلالها على أنهما ساعدا المتهم في تنفيذ جرائمه أو اشتركا معه أو سهلا فراره الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا علـــى أسبـــاب التمييزيـــن ما يكفي للرد على ذلك ، ونضيف أن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يقتضي تأييده .

لذلـــــك نقـــرر رد التمييزيـــــن وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــــق ٢٠١٤/٩/٩م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo